مجلة العلوم الإسلامية مجلد: 04 عدد 01 جوان 2022 ـــــ ISSN : 2773-2770

ص ـ ص: 10-48

إدمان الاشتغال بالأصول وأثره في تنمية ملكات العقول

The addiction to working with assets and its impact on developing the faculties of minds

❁ عبد اللطيف البوزيدي(*)

كلية الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

elbouzidi1979@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/02/22 تاريخ القبول: 2022/05/19

الملخص

أصبح مصطلح التنمية شائع الاستعمال بين الناس اليوم، في الإعلام والاتصال، ووسائل التواصل الاجتماعي، لكن وسائل تحقيق هذه التنمية يراد لها أن تبقى بعيدة عن العلوم الشرعية، لذلك يأتي هذا البحث ليكشف الغطاء عن إسهام علم أصول الفقه في تنمية الملكات العقلية التي خص الله تعالى بها الإنسان، وذلك للرد على الذين يتهمون أصول الفقه بالجمود والاعتماد على النقل دون العقل، وليبين أن العلوم الشرعية قادرة على الإسهام في التنمية بكل أبعادها، وأهمها التنمية العقلية، بتفتيق ملكات مختلفة كملكة الفهم والبحث والنقد وتدبير الاختلاف.

وقد خلص البحث إلى أن علم أصول الفقه علم حي يسهم في تنمية ملكات العقل لمن أدمن الاشتغال عليه.

(*) المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: (أصول الفقه ; الملكات ; العقل ; التنمية).

Abstract:

The term development has become commonly used among people today, in the media, communication, and social media, but the means of achieving this development are intended to stay away from the forensic sciences, so this research comes to reveal the cover about the contribution of the science of jurisprudence to the development of the mental faculties that God Almighty singled out. In order to respond to those who accuse the principles of jurisprudence of stagnation and dependence on transmission without reason, and to show that the forensic sciences are able to contribute to development in all its dimensions, the most important of which is mental development, by creating different faculties such as the queen of understanding, research, criticism and managing differences.

The research concluded that the science of jurisprudence is a living science that contributes to the development of the faculties of the mind for those who are addicted to working on it.

Key words (principles of jurisprudence; queens; mind ; development).

مقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد جاءت الشريعة الغراء بحفظ الكليات الخمس، التي من جملتها العقل، وهو أشرف ما ميز الله به الإنسان، بما أقدره به على التفكير والبيان.

والعقل آلة فكرية عظيمة يكون توقدها بالاشتغال والإعمال، ويكون انطفاؤها وخبوها بالإخلاد إلى الأرض والإهمال.

وقد دعا المولى عز وجل في وحيه قرآنا وسنة، في غير ما آية وحديث إلى حسن إعمال العقل، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة يوسف آية 2]، وأنكر الله تعالى على الذين يهملون استثمار عقولهم في التدبر والتفكر، فقال: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان آية 44].

وقد جعل الله تعالى العقل مناط التكليف، لأن به يستطيع الإنسان معرفة الخطاب الشرعي، وما حسنه الشارع فيفعله، وما قبحه فيجتنبه.

إن التفاوت بين الناس إنما يكون على قدر تفاوتهم في الإعمال أو الإهمال للعقل. ووسائل إعماله كثيرة يعنينا منها إدمان النظر في علم أصول الفقه.

فالمشتغل بعلم أصول الفقه يستصحب في عمله التمرس على شحذ عقله، واستجماع قواه الفكرية ليكون على أهبة لاستنباط

الأحكام المناسبة لما يروم معالجته من نوازل حلت بالناس، وحسن تنزيلها على ما يقتضيه الحال والمآل.

إشكال البحث

لقد أتى على المسلمين حين من الدهر صار فيه الاجتهاد واستخدام الملكات العقلية في الاستنباط من قبيل الشذوذ الفكري، حتى أخلد الناس إلى الجمود، وركنوا إلى تصديق ما يزعمه أعداء الشريعة من كون علم أصول الفقه جامد لا حياة فيه، ولا قدرة له على الإسهام في صقل ملكات الإنسان العقلية أو الرقي به إلى أسمى المراتب.

وقد وجد في الأمة الإسلامية سمّاعون لهذه المزاعم، فأوغلوا في إقبار هذا العلم وإفراغه من جوهره، وحسبوا أنه علم نقلي لا علاقة له بالعقل، وعاجز عن إنتاج العقلية الإسلامية كما كان في القرون الأولى.

فهل علم أصول الفقه كما يزعمه أولائك جامد لا حياة فيه؟ وهل مباحثه بعيدة عن العقل؟ أم يحضر فيها العقل بضوابطه المعروفة المعهودة؟ وهل أسهم هذا العلم في تنمية الملكات العقلية؟ أم لا علاقة له بالبعد التنموي؟ وهل تنمية هذه الملكات على وزان واحد عند الناس؟

أهداف البحث

ـ المقصد من هذا العمل أصالة الإسهام ببيان ما استتر على الناس من هذا البعد الوظيفي لعلم أصول الفقه في تنمية الملكات العقلية.

ـ وبالتبع إبراز أهمية العلوم الشرعية في التنمية الشاملة التي يرفع شعارها في نوادي الإعلام.

ـ والغاية التي تظلل كل ذلك أن تظهر الشريعة خادمة للإنسان في كل جوانبها، حاكمة لحياته بعلومها، مواكبة لتطلعاته في كل عصر.

المنهج المتبع في البحث

يقتضي الاشتغال بهذا البحث أن نعتمد مجموعة من المناهج التي تتظافر ليستوي البحث على سوقه، ومنها المنهج الوصفي الذي يعين في عرض المادة العلمية المتعلقة بالبحث كما هي في بطون الكتب الأصولية. ثم المنهج التحليلي الذي يتدخل فيه الباحث لتفسير ما يحتاج إلى تفسير أو استدراك ما فيه نقص أو تصحيح ما يحتاج إلى تصحيح. ثم المنهج المقارن لوضع مقارنة بين بعض القضايا التي تحتاج إلى المقارنة ثم الترجيح.

الأبحاث والدراسات السابقة

من الدراسات والأبحاث التي وصلت إليها أذكر:

ـ أصول الفقه الاسلامي منهج بحث ومعرفة للدكتور طه جابر العلواني، منشورات الفرقان ط3/1421هـ .2000م.مقال بعنوان :

ـ علم أصول الفقه: وظيفته وحاجة الأمة إليه للدكتور مصطفى بن حمزة مجلة المحجة العدد 415.

ـ ملكة النقد الأصولي عند العلامة اليوسي، للدكتور هشام تهتاه، وهو مقال ضمن (كتاب صوت المجلس) رقم5 ط2017/1م. للمجلس العلمي المحلي لمدينة صفرو المغرب

ـ أثر تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات الفكرية والعقلية للدكتور إبراهيم عبد الله سلقيني، وهو بحث على الشابكة.

ولاشك أن هذه البحوث حاولت إبراز وظيفة أصول الفقه في تنمية القدرات والملكات العقلية، لكن بعضها ركز على ملكة النقد الأصولي عند الإمام اليوسي، كبحث الدكتور تهتاه، والأخير منها جاء كلامه عاما عن القدرات العقلية.

أما البحث الذي بين أيدينا فهو يبحث بعض النماذج من هذه الملكات ويبين كيف أسهم علم أصول الفقه في تنميتها وصقلها.

عنوان البحث وتصميمه

وابتغاء الإجابة عن الأسئلة السابقة وتحقيق المقاصد المسطورة، جاء البحث موسوما ب(**إدمان الاشتغال بالأصول وأثره في تنمية ملكات العقول**)، وأقترح أن يكون في مقدمة ومدخل اصطلاحي وثلاثة مباحث وخاتمة.

مدخل اصطلاحي: في بيان معاني مصطلحات البحث

المبحث الأول: أصول الفقه ومنطق العقلانية في الشريعة

المبحث الثاني: تنمية الملكات بحسب تفاوت الاستعدادات

المبحث الثالث: أثر الاشتغال بأصول الفقه في تنمية ملكات العقل

والله تعالى الموفق إلى الصواب ، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدخل اصطلاحي: بيان معاني مصطلحات البحث

. **الإدمان:** جاء في لسان العرب لابن منظور: (وأدمن الشراب وغيره: لم يقلع عنه؛ وقوله أنشده ثعلب: فقلنا: أمن قبر خرجت سكنته؟ لك الويل أم أدمنت جحر الثعالب؟ معناه: لزمته وأدمنت

سكناه، وكأنه أراد أدمنت سكنى جحر الثعالب لأن الإدمان لا يقع إلا على الأعراض.

ويقال: فلان يدمن الشرب والخمر إذا لزم شربها. يقال: فلان يدمن كذا أي يديمه)[1].

فالإدمان في سياق هذا البحث نقصد به لزوم الشيء والاستمرارية عليه لتحصيل الثمرة المرجوة منه.

. الأصول: ونقصد بالأصول في سياق هذا البحث أصول الفقه، ومعناه اصطلاحا:(مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها)[2].

. الملكة العقلية: هذا المصطلح مركب وصفي، لا يفهم إلا بتعريف طرفيه، الأول: الملكة والثاني العقلية.

فأما **الملكة** فقد عرفها الجرجاني بأنها: (صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية)[3].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور(ت 711هـ)، لسان العرب،دار صادر بيروت ط3/ 1414هـ،مادة د م ن.

[2] محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ط 1/ 1414هـ - 1994م.39/1. وانظر تعريفه في المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1/ 1413هـ - 1993م. 5/1.

[3] علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ) التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1/ 1403هـ -1983م. 229/1.

والعقلية نسبة إلى العقل، والعقل اختلف في تعريفه بين الفلاسفة والأصوليين، وعرفه الجرجاني بتعريفات كثيرة أقربها إلى الاستيعاب قوله: (ما يعقل به حقائق الأشياء)[4].

والملكة العقلية التي نقصد إلى تحقيق معناها في هذا البحث هي التي يقصدها الأصوليون إذا تكلموا عما يحصل للمسلم بعد التأهل لرتبة الاجتهاد، يقول ابن أمير حاج في التقرير والتحبير: (والمراد بالملكة أدنى ما تتحقق به الأهلية للاجتهاد بقرينة إضافتها إلى الاستنباط)[5].

وتعريف الملكة بهذا المعنى هو تعريف وظيفي أي أننا لا نعرف حصولها إلا إذا كان صاحبها قادرا على استنباط الأحكام الشرعية. يقول الشركاني مصرحا بهذا المعنى:(وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل)[6].

ولهذا سمى البخاري في تيسير التحرير المجتهد صاحب الملكة، وجعل المقلد في مقابله فقال:(وإذا كان أهل العلم صاحب الملكة كان مقابله من ليس له الملكة، وهو المقلد)[7].

---

[4] 152/1.

[5] محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت879هـ) التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ط2/ 1403هـ - 1983م.22/1.

[6] محمد بن علي الشوكاني(ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1419/1هـ . 1999م. .217/2.

[7] محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ) تيسير التحرير، دار الفكر ، بيروت230/4.

والحقيقة أن هذه الملكة لا تحصل إلا بإدمان الاشتغال بأصول الفقه، وقد أشار إلى هذا الشوكاني في قوله:(والحاصل: أنه لا بد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة، وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن)[8].

المبحث الأول: أصول الفقه ومنطق العقلانية في الشريعة

من المعلوم أن مرجع العلوم الإسلامية إلى أصلي التشريع الإسلامي القرآن والسنة، فجميع هذه العلوم ولدت وترعرعت مع التفسير والحديث، إلى أن اشتد عودها فجاء إبان استقلالها، دون أن تنقطع عن الأصل الذي منه انبثقت، وعنه تخلقت.

وإذا كان القرآن الكريم يصدع بالدعوة إلى إعمال العقل والتفكر والتأمل، فإن علم أصول الفقه لابد أن يأخذ بحظ وافر من هذا، لأن ذلك التفكر من الفطرة التي خلق الله عليها الناس، يقول الجصاص: (ومما يبين لك صحة حجج العقول: أن كل عاقل فهو يجد نفسه يفزع إلى النظر واستعمال العقل فيما ليس طريق معرفته الحس والخبر... فثبت بذلك: أن النظر في طبع الإنسان، كالحس، قد جعله الله تعالى عيارا وسببا إلى الوصول إلى معرفة أمور به تدرك)[9].

فاستخدام العقل إذن من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ثم إن الاستقراء لنصوص الوحي قرآنا وسنة، أفضى بالعلماء إلى القول

[8] الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر نفسه 209/2.

[9] أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية ط2/ 1414هـ - 1994م. 375/3.

بأن العقل من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها وجودا وعدما.

فالعقل محفوظ في الشريعة من جانب الوجود بالدعوة إلى النظر والتأمل والإعمال، قال الله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [سورة الملك آية 11]، يقول ابن عاشور :(ولم يزل القرآن يربي هذه الأمة على إعمال الفكر، والاستدلال، وتعرف المسببات من أسبابها في سائر أحوالها)[10].

وقد جعل الإسلام العقل مناط التكليف، قال عليه السلام:(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق ")[11]، يقول الشاطبي: (والثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا، وعد فاقده كالبهيمة المهملة)[12].

وليس غريبا بعد هذا أن نجد علم أصول الفقه مبنيا على أصول عقلية لا تنفك عنه، يقول الشاطبي في المقدمة الأولى : (إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى

[10] محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر تونس سنة 1984 هـ 65/4 .

[11] أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2/ 1406 هـ- 1986م. كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

[12] إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان ط1/ 1417هـ/ 1997م. 208/3 . 209 . 210.

كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي. بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع. وبيان الثاني من أوجه:

أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة)[13].

وإذا كانت الشريعة قد بوأت العقل مكانة سامية فإن هذا لا يعني أن يتجاوز حدود استعماله أو يخرج عن نطاق فلكه، بل ينبغي أن يكون منضبطا بضوابط النقل تابعا له، يقول الشاطبي في المقدمة العاشرة:(إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل)[14].

ومن ثم وجدنا القياس لا يخلص للعقل بالكلية وإن كان عقليا، يقول الشاطبي:(فليس القياس من تصرفات العقول محضا)[15]، وما أجمل ما قال الغزالي في بيان اجتماع العقل والنقل في أصول الفقه: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[16].

---

[13] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 17/1 . 18 . 19 .

[14] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 125/1

[15] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 133/1

[16] الغزالي، المستصفى، المصدر نفسه 4/1.

المبحث الثاني: تنمية الملكات بحسب تفاوت الاستعدادات

يختلف الناس في استعداداتهم الفكرية تبعا لاختلاف هممهم نهوضا وإخلادا، وتبعا لذلك كان الإسلام واقعيا في تعامله مع الناس، فجاء بما يوافق جمهور المكلفين في الفهم للشريعة، يقول الشاطبي :(فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم)[17]، ويقول:(ومنها: أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها.

أما الاعتقادية بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدا، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص، لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ)[18].

فالإسلام يجري الخطاب الشرعي على وزان الفهم العام الذي يستوعبه أغلب الناس، حتى لا يخرج الأمر من نطاق الإفهام إلى نطاق الاستغلاق.

وتحقيقا للفرض الكفائي في الأمة فإن ديننا الحنيف يريد أن يخرج فئة من الناس لها استعدادات ذاتية لتنمية ملكاتها العقلية، يقول الشاطبي:(وإنما هي أمور تعرض لمن تمرن في علم الشريعة وزاول أحكام التكليف، وامتاز عن الجمهور بمزيد فهم فيها، حتى زايل الأمية

[17] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 138/2

[18] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 141/2 . 142

من وجه، فصار تدقيقه في الأمور الجليلة بالنسبة إلى غيره ممن لم يبلغ درجته،)[19].

ومع تميز هذه الفئة عن جمهور الناس في الهمة والإقبال على تفتيق الملكات، إلا أن التفاوت العلمي بين أهلها حاصل وملحوظ، يقول الجويني: (والعقلاء ينقسمون أولا: إلى راكن إلى الدعة والهوينى من برحاء كد النظر وإلى ناظر، ثم النظار ينقسمون ويتحزبون أحزابا لا [تنضبط] على أقدار القرائح في انتهاء ذكائها واتقادها وبلادتها واقتصادها)[20]. ويقول الشاطبي:(أن الله تعالى جعل أهل الشريعة على مراتب ليسوا فيها على وزان واحد، ورفع بعضهم فوق بعض، كما أنهم في الدنيا كذلك، فليس من له مزيد في فهم الشريعة كمن لا مزيد له، لكن الجميع جار على أمر مشترك.

والاختصاصات فيها هبات من الله لا تخرج أهلها عن حكم الاشتراك، بل يدخلون مع غيرهم فيها، ويمتازون هم بزيادات في ذلك الأمر المشترك. بعينه، فإن امتازوا بمزيد الفهم لم يخرجهم ذلك عن حكم الاشتراك، فإن ذلك المزيد أصله الأمر المشترك)[21].

وحتى يكون اكتساب الملكة العقلية أو ملكة الاستنباط كما يسميها الأصوليون، فلابد أن يكون ذلك على شرط السنن الإلاهية في الخلق، بأن تتحقق الشروط العلمية فيمن تأهل لهذه الرتبة، ومنها:

[19] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 145/2 . 146.

[20] عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت 478هـ)، البرهان، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت. ط1/ 1418 هـ - 1997م. 216/1.

[21] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 2/ 146 . 147.

1 . ترتيب الأولويات العلمية: الكثير من الناس يستعجل اكتساب الملكة العقلية فيبدأ من حيث لا ينبغي أن يبدأ، فيضيع الجهد والثمرة معا، وذلك لأن (أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين، لكن القاضي أوجب تقديم الفروع لتحصل الدربة والملكة وهو أولى إن شاء الله تعالى)[22].

2 . الخلو عن المشاغل وصفاء الذهن ورجحان العقل: لا يستقيم الرقي بالملكات العقلية إلا بشرط صفاء الذهن عن الشواغل، وتوق الشخص إلى المعالي وترفعه عن سفاسف الأمور، ف(الحق دقيق غامض لا يدركه إلا الأقلون ويعجز عنه الأكثرون؛ لأنه يحتاج إلى شروط كثيرة من الممارسة والتفرغ للنظر ونفاذ القريحة والخلو عن الشواغل)[23]. وذلك (لأن أدلة الحق دقيقة غامضة لا يطلع عليها سوى أصحاب الأذهان الصافية والعقول الراجحة، مع المبالغة في الجد والاجتهاد، وذلك مما يندر ويقل وقوعه)[24].

3 . إدمان النظر في أصول الفقه: قد تتوفر الشروط السابقة لكن لا تحصل الملكة إلا بالصبر على التمرس على النظر في علم أصول الفقه، (فعلى هذا لا يبعد أن يحصل لبعض المجتهدين دربة وملكة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على

---

[22] أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: 695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي – بيروت. 14/1 . 15.

[23] الغزالي، المستصفى، المصدر نفسه 371/1

[24] سيد الدين الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي. 227/4.

أدلتها وبدونها، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق والملكة على وجه تقصر عنها العبارة)[25].

(ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج)[26].

4 . العزيمة القوية وعلو الهمة: لا تخلص الملكة لصاحبها إلا بالتمرس على قواعد العلم، ولا يستسهل ذلك إلا من أوتي عزيمة قوية لا تفتر، وليكن طالب العلم على يقين أن(هذه رتبة ممكنة متيسرة سهلة، وإنما المفقود أمران: الأول: عزيمة الطالب على إدراكها...)[27].

5 . التمرن على الكتاب والسنة مباشرة: لا يكفي أن يتمرن طالب العلم على قواعد علم أصول الفقه، بل لابد أن يتمرن على الرجوع إلى الأصلين الأولين: القرآن والسنة حتى ينمي ملكاته في الملاحظة والمقارنة والبحث والاستدلال وغيرها، فلو أنه(ترك التمرن على كلام المتأخرين الجامدين، وجعل بدله التمرن على فهم الكتاب والسنة، وكلام أئمة الاجتهاد مثل مالك وأضرابه كما كان أهل القرون الأولى يفعلون إذ كانوا يتمرنون على فهم البخاري وتراجمه وأحاديثه، وأحاديث مسلم و"الموطأ" والأم" للشافعي، وفقه أبي حنيفة، ومسند أحمد، وأمثالهم،

---

[25] سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة ط1/ 1407 هـ / 1987م 193/3.

[26] عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة بيروت ط1/ 1400هـ47/1.

[27] محمد بن الحسن الحجوي (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت. ط1/ 1416هـ- 1995م. 518/2 . 519.

فإذا رجعنا لما كان عليه المجتهدون في كيفية تربية ملكاتهم صرنا مجتهدين مثلهم)[28].

وقد جنى هذا المنهج المنتكس الذي يعتمد في الكثير من المدارس والجامعات في بلداننا الإسلامية على مصير الكثير من الطلاب، وأقبر الكثير من الملكات المتوقدة فيهم، فقد (صار مختصر خليل بوقتنا وعند أهل جيلنا المنحط قائما مقام الكتاب والسنة مع أن الذي يفهم خليلا ويحصله، ويقدر على أخذ الأحكام الصحيحة منه لا شك عندي لو توجه لكتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمرن عليهما لكان قادرا على أخذ الأحكام منهما)[29].

6 . الاستقلالية الفكرية: لا تتفتق الملكات لمن يشد بالنواجذ على العصبية العمياء، التي تجعل على بصره غشاوة تحجبه عن رؤية الحق، فالطالب اللبيب (إذا عزم، ومرن نفسه على استقلال فكره)[30]صار له شأن بين خلانه في قدرته على الاستنباط.

المبحث الثالث: أثر الاشتغال بأصول الفقه في تنمية ملكات العقل

إذا أدمن المسلم الاشتغال بعلم أصول الفقه تعلما وتعلقا وإعمالا في الاستنباط، فلا شك أن ملكاته العقلية ستتفتق يوما بعد يوم، ومنها تمثيلا لا حصرا :

المطلب الأول : ملكة الفهم

[28] الحجوي، الفكر السامي، المرجع السابق 518/2 . 519.

[29]الحجوي، الفكر السامي، المرجع السابق 490/2

[30] الحجوي، الفكر السامي، المرجع السابق 518/2 . 519.

الفرع الأول: تعريفها

جاء في البحر المحيط للزركشي:(وقال ابن سراقة: الفهم عبارة عن إتقان الشيء، والثقة به على الوجه الذي هو به عن نظر، ولذلك يقال: نظرت ففهمت)[31]، فملكة الفهم لا تكون إلا باستيعاب المرء لما يكتسبه من العلم عن نظر واستدلال.

الفرع الثاني: أصول الفقه وملكة الفهم

إن أصول الفقه في الحقيقة قواعد لفهم الخطاب الشرعي على الطريقة السواء التي توصل إلى استخراج الأحكام. ومن ثم فإن هذا العلم هو علم لتأصيل الفهم الصحيح لنصوص الوحي، وفوق ذلك هو علم لتسديد الفهم وترشيد المعنى عند المسلم في كل حياته. ذلك بأنه قواعد للفقه، والفقه في معناه اللغوي هو الفهم، بل الفهم العميق.

ولا يكون المسلم فقيها إلا(إذا صار الفقه له سجية وخلقا وملكة)[32]، إذ لا يكفي كما قال الإمام أبو الحسن اليوسي أن يحفظ الكثير من المسائل، لأن حفظها لا يغني عنه شيئا إذا لم يكن قد اكتسب ملكة الفهم التي بها يكون قادرا على استنباط الأحكام، يقول:(وهذه الملكة هي المعنى بقولنا: العلم بالأحكام، إذ لا يسمى فيها فقيها إلا من حصلت له هذه الملكة، وليس الفقيه هو من يدرك مسألة أو ألف مسألة)[33].

---

[31] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 32/1. 33.

[32] الطوفي، شرح مختصر الروضة، المصدر نفسه 132/1

[33] الحسن بن مسعود اليوسي(ت1102هـ) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، مطبعة دار الفرقان ط2002/1م. تحقيق: حميد حماني.1/ 172.

وقد تنبه علماؤنا إلى أن هذا العلم ينمي هذه الملكة فيصبح صاحبها سريع الفهم للخطاب ظاهره وخفيه، يطلق العنان لعقله ليجاري مقاصد الكلام وأبعاده، يقول القرافي:(وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ... (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام)[34].

الفرع الثالث : ضوابط أصولية لتنمية ملكة الفهم

حرص الأصوليون على بناء ملكة الفهم التي هي عنوان الإنسانية، فوضعوا لذلك قواعد تضبط السير باعتدال لتحقيق تلك الغاية:

أولا: قسم الأصوليون الخطاب إلى مستويات، وكل مستوى يفهم بحسب طبيعته ودرجة وضوحه وخفائه، فهناك المحكم والمفسر والنص والظاهر وهناك المتشابه والمجمل والمشكل والخفي.

ثانيا: استقرأ الأصوليون أسباب اختلال الفهم للخطاب بناء على احتمالات تتعلق بالتعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ، يقول الرازي: (اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمس احتمالات في اللفظ)[35]..

ثالثا: يحذر الأصوليون من أصل الخبط في سوء الفهم، وهو عدم تطابق الاسم والمعنى، يقول ابن حزم: (والأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد: اختلاط أسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة،

[34] أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ. 119/2.

[35] محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط3/ 1418 هـ - 1997م.351/1.

فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال)[36].

رابعا: ذكر الأصوليون سبل الخروج من سوء الفهم عند تعارض الألفاظ، يقول الإسنوي: (إذا انتفى احتمال الاشتراك كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم)[37]. وقد خصص الإمام الزركشي في البحر المحيط فصلا مستقلا للحديث عن تعارض الأمور المخلة بالفهم وذكر سبل الخروج منها[38].

خامسا: أن الإسلام جاء بنصوص مختلفة في درجتها باختلاف مستويات المكلفين، حتى يكون الكل قادرا على استيعاب الخطاب الشرعي بقدر طاقته الفكرية، يقول الشاطبي:(إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاما لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة، فذاك

[36] علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس دار الآفاق الجديدة، بيروت. 101/8.

[37] عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية،-بيروت-لبنان ط1/ 1420هـ- 1999م.ص 138

[38] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 126/3

كالكنايات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجا عن حكم معهودها)[39].

وانظر في دلالات الألفاظ تجد هذا الأمر ظاهرا جليا، فهذا لحن الخطاب، يستوي (فيه العالم والعامي والعاقل الذي لم يدر ما القياس)[40]، وهو (ما فهم منه بضرب من الفطنة)[41]، ثم إن علم أصول الفقه يرقي الطالب في مدارج الفهم ليستطيع فهم المسكوت عنه من المنطوق به، يقول الزركشي: (وشرط الماوردي وإلكيا الطبري فيه الفطنة والذكاء، ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق)[42].

فإذا تدرج في ملكة الفهم استطاع أن يفهم ما زاد خفاؤه كالمشكل، حيث (لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله)[43].

فإذا تمرن المسلم على تلك القواعد واستعملها وتمرس عليها امتلك ملكة الفهم، يقول الزركشي: (على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني

---

[39] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 136/2

[40] الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله. المكتبة المكية مكة المكرمة. ط1/ 1413هـ-1992م. 99/1.

[41] القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ط2/ 1410 هـ - 1990م.153/1.

[42] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 236/8

[43] أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ) أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.81/1 .

منهما. ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب)[44].

المطلب الثاني: ملكة البحث

الفرع الأول: تعريفها:

البحث لغة فيه معنى التفتيش، جاء في لسن العرب: (والبحث: أن تسأل عن شيء، وتستخبر... وسورة براءة كان يقال لها: البحوث، سميت بذلك لأنها بحثت عن المنافقين وأسرارهم، أي استثارتها وفتشت عنها)[45]، وملكة البحث معناها: قدرة المرء على الوصول إلى النتائج العلمية المقصودة بمنهجية علمية محددة.

الفرع الثاني: علم أصول الفقه وملكة البحث

علم أصول الفقه . إلى جانب وظيفته الأصلية . هو منهج للبحث[46]، لأن هذه القواعد لا تنتج إلا إذا بدأ المجتهد رحلة البحث في الأصول الشرعية ليعثر على الدليل الشرعي الذي يستنبط منه الحكم الشرعي المناسب. يقول الدكتور طه جابر العلواني: (خاصة وأن أصول الفقه باعتباره منهج بحث ومعرفة مختص بالظاهرة الفقهية)[47]. وقد ألف الدكتور علي سامي النشار كتابا سماه (مناهج البحث عند مفكري

[44] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 272/8.

[45] محمد بن منظور ، لسان العرب، المصدر نفسه مادة ب ح ث.

[46] ألف د طه جابر العلواني كتابا وسمه ب(أصول الفقه الاسلامي منهج بحث ومعرفة)، منشورات الفرقان ط1421/3هـ 2000م.

[47] طه جابر العلواني، أصول الفقه الاسلامي، المرجع نفسه، ص 7.

الاسلام)[48] أبرز فيه أن علماء المسلمين كانت لهم منهجية أصيلة في البحث.

فعلم أصول الفقه في عمقه هو عملية بحثية منظمة تعتمد مجموعة من القواعد لاستخراج الأحكام الشرعية. ومن ثم فإن (الاجتهاد هو البحث عن الدليل)[49] كما قال الإسنوي، ولذلك كان لزاما على المجتهد أن يمارس البحث عن الأدلة ويتحرى ذلك ما أمكنه الجهد مستفرغا جهده للوصول إليها قبل الحكم برأيه، ف(إذا لم يفرط المجتهد في الطلب وشدة البحث عن النصوص، ولم يتمكن من العثور عليه، فحكم الله " تعالى " عليه موجب اجتهاده قطعا)[50]. ومن ثم كان علماؤنا (لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها)[51].

ولا ينبغي أن نذهل عن أمر جليل الشأن هنا، وهو أن عملية البحث في أصول الفقه تتم وفق منهجية دقيقة محددة، وهكذا امتاز العالم المفتي عن الجاهل ضعيف العقل بالبحث والتقصي في المسألة قبل الحكم فيها، لأن المفتين ثلاثة أصناف حسب ابن حزم: (إما **عالم** يفتي بما بلغه من النصوص <u>بعد البحث والتقصي</u> كما يلزمه، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب، وواجب عليه أن يفتي بما علم، وإما **فاسق** يفتي بما يتفق له، مستديما لرياسة أو لكسب مال، وهو يدري أنه يفتي

[48] دار السلام ط1429/1هـ . 2008م.

[49] الإسنوي ، نهاية السول، المصدر نفسه 368/1.

[50] عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: 478هـ) كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية بيروت.382/3.

[51] الآمدي، الإحكام، المصدر نفسه، 240/4.

بغير واجب، وإما **جاهل ضعيف العقل** يفتي بغير يقين علم، وهو يظن أنه مصيب، ولم يبحث حق البحث)[52].

الفرع الثالث: ضوابط أصولية لتنمية ملكة البحث

وابتغاء تنمية ملكة البحث عند المسلم عامة وعند المجتهدين خاصة وضع الأصوليون مجموعة من الضوابط أهمها:

أولا: ترتيب المصادر عند البحث: لا تنمو ملكة البحث عند المسلم عامة وعند المجتهد خاصة إلا إذا رتب مصادر المعرفة من حيث قوتها في الحجية، ولذلك لم يترك الأصوليون هذا الأمر هملا، بل رتبوا مصادر التشريع بناء على ما جاء في حديث معاذ[53].

ثانيا: البحث يكون على قدر الطاقة البشرية: كل بحث جاوز حدود الإمكان البشري تكون نتائجه كاشفة عن سوء التقدير في البداية، فالمجتهد مثلا ينبغي أن (يأتي بالبحث الممكن إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع، ويحس من نفسه بالعجز يقينا، فيكون

[52] ابن حزم، الإحكام، المصدر نفسه، 128/5.

[53] سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا بيروت. جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله» كتاب الاقضية باب اجتهاد الراي في القضاء.

العجز عن العثور على الدليل في حقه يقينا، وانتفاء الدليل في نفسه مظنون)[54].

وقد اختلف الأصوليون في مدة بحث المجتهد عن الدليل، والأقرب إلى موافقة مقصد الشرع في رفع الحرج أن يغلب على ظنه انتفاء الدليل، كالباحث عن المتاع في البيت إذا لم يجده غلب على ظنه انتفاؤه[55].

ثالثا: اتباع منهج الاستقراء في البحث: يعتمد الأصوليون منهج الاستقراء للوصول إلى اليقين أو غالب الظن في أحكامهم، لأن (الاستقراء من الشريعة؛ كالعقد على الأصول مع منافعها وغلاتها)[56]. وهو منهج ينبغي لكل باحث اعتماده في مسيرة بحثه عن الحقيقة، لتستقيم الأحكام على نسق واحد، يقول الشاطي: (والثالث: الاستقراء؛ فإن المجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة جرت له على قانون النظر، واتسقت أحكامها، وانتظمت أطرافها على وجه واحد)[57].

وقد ذكر الجويني أن غالب الاختلال الحاصل لبعض الناس يأتي من قلة اهتمامهم بالاستقراء، يقول: (ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حق سبره ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل، ومن نظر عن

---

[54] الغزالي، المستصفى، المصدر نفسه 257/1.

[55] انظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان،ط2/1423هـ. 2002م. 2/57 . 58.

[56] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 434/3

[57] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه 308/3

نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يفضى به نظرة إلى تخير [طرف] من كل مذهب كدأبنا في المسائل)[58].

فملكة البحث من الملكات التي ينبغي أن تترسخ في كيان المسلم العادي قبل المجتهد، لأنها تعينه على البحث في القضايا للوصول إلى الحل، وتقليب النظر في الأمور.

وهذه الملكة هي التي تدفع المجتهد . بعد البحث . إلى العدول عن حكم المسألة بما يحقق المصلحة الخاصة أو العامة أو هما معا عن طريق الاستحسان، الذي نجد فيه جنوحا من المجتهد إلى البحث الدائم إما على الدليل الأقوى للأخذ به، أو عن المخصص أو ما يفيد في تقويم الحكم السابق. فالاستحسان كما (قال أبو الحسن الكرخي العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها، وقال بعضهم هو القول بأقوى الدليلين، وقال بعضهم هو تخصيص العلة)[59]، (ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص)[60]، ولا يكون ذلك إلا بعد رحلة البحث عن المخصص.

المطلب الثالث: ملكة تدبير الاختلاف

الفرع الأول: تعريفها

الاختلاف لغة ضد الاتفاق، وتدبير الشيء حسن سياسته والتعامل بالحكمة في إدارته. وملكة تدبير الاختلاف معناها أن يكون الشخص

[58] الجويني، البرهان، المصدر نفسه، 186/1

[59] إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ط1/ 1403هـ494/1

[60] الآمدي، الإحكام، المصدر نفسه، 158/4

قادرا على حسن إدارة اختلافه مع الغير دون الوقوع في الصدام، وفق ضوابط حاكمة.

الفرع الثاني: أصول الفقه وتنمية ملكة تدبير الاختلاف

الاختلاف طبيعة بشرية خلقها الله في الناس، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾، [سورة هود آية 118] وهذا الاختلاف الذي يكون بين الناس يحتاج إلى حسن التدبير وفق قواعد عقلية يتمرس عليها الإنسان ليلا يصير الاختلاف سببا في القطيعة والتدابر.

والتأسيس لعلم أصول الفقه في بدايات ظهوره إنما كان بقصد التقليل من الاختلاف وتضييق مساحته، ذلك بأن (هذا الفكر الأصولي الناشئ لم يكتف بإقرار مبدأ الاختلاف وتقبله، بل كان ذلك مصحوبا بما هو أهم منه، وهو القيام بجهود علمية لضبطه والحد منه ما أمكن)[61]، والذي يحسن تدبير الاختلاف يكون قد تمرس بالخطاب الشرعي وتمرن بأوجه استعماله، وسياقات إطلاقه، وأبعاده ومآلاته.

الفرع الثالث: ضوابط أصولية لتنمية ملكة تدبير الاختلاف

وقد وضع الأصوليون مجموعة من الضوابط التي تساعد المسلم على تنمية ملكة تدبير الاختلاف، نذكر منها:

1 . حسم الخلاف في القضايا القطعية: جعل الاسلام مساحة الظنيات أوسع من مساحة القطعيات، فحسم الخلاف في القطعيات، ولم يسوغه، وترك مساحة الظنيات واسعة، وسوغ فيها الاختلاف،

[61] أحمد الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده. دار الكلمة ط1/2017م . 1438هـ.ص 22.

يقول الزركشي: (والخلاف في "أن المصيب واحد" إنما هو في المسائل الاجتهادية، أما المسائل الأصولية القطعية فالمصيب فيها واحد قطعا)[62]، فالتصويب والتخطيء واقع في المسائل الاجتهادية لا القطعية. قال الغزالي في " المستصفى: (المختار عندنا وهو الذي يقطع به ويخطئ المخالف فيه، أن كل مجتهد مصيب في الظنيات، وأنه ليس فيها حكم معين لله تعالى)[63].

2 ـ تحرير محل الخلاف وتحقيق المسائل: يتيه الكثير من المختلفين في متاهات الفروع الخلافية التي لا تنتهي، وينسون هذا الضابط الذي يحسم المسائل، لأن دواءها في تحرير محل الخلاف فيها، وبدونه يتشعب الخلاف حتى يتسع الخرق على الراقع، يقول البيضاوي في إحدى المسائل: (واعلم أن التمثيل بالطلاق من أصله فيه نظر متوقف على تحرير محل النزاع في المسألة، وهو مهم، وقد حرره المتأخرون من كتب الحنفية)[64]. ويقول الزركشي: (لكن إنما سمي قضاء إذا كان فيه تدارك الفائت من أصل العبادة ووضعها، فإن لم يكن فوات استحال تسميته قضاء يعني شرعا لا عقلا. ولا بد من تحرير محل النزاع فنقول:...)[65]، ويقول في تحرير محل النزاع في الواجب المخير: (أما الأول: وهو تحقيق موضع الخلاف وتحرير معنى الإبهام، فأما عندنا فالواجب أحد الخصال، ولا تخيير فيه، وتخيير المكلف إنما

[62] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه /309.

[63] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 290/8.

[64] علي بن عبد الكافي السبكي(ت756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت771هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ - 1995م. 316/1.

[65] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 339/3.

هو في تعيين الواجب للوجود لا للوجوب) [66]. ثم إن سبيل اضمحلال الخلافات أن تحقق المسائل بعلمية لا محاباة فيها للأشخاص، يقول الزركشي بعد إيراد أقوال العلماء في الأسماء اللغوية المستعملة في الشرع :(هذا الخلاف يضمحل إذا حقق الأمر)[67]، وإذا حرر محل النزاع وحققت المسائل بحقها، أفضى ذلك إلى تقريب شقة الخلاف عن طريق الكشف عن المراد بالاصطلاح مثلا، يقول الغزالي: (فإذا فسرنا الصحة بهذا القدر لم يمكن جحده، وإذا فسروا البطلان بما ذكروه لم نجحده، وارتفع الخلاف)[68].

3 ـ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني: لا قيمة للألفاظ إذا فهمت دونها المعاني، لأن الألفاظ أوعية المعاني، وبعض الناس لا يرتفع خلافهم مع الغير، لأنهم يقفون عند الألفاظ دون التأمل في المعنى، يقول الغزالي في التمييز بين الواجب والمندوب: (والذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوبا، وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجبا. ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظنا، وما أشعر به قطعا خصوه باسم الفرض، ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني)[69].

4 ـ اتباع الدليل: إن تأجج الكثير من الخلافات يرجع إلى استنكاف بعض الناس عن اتباع الدليل بعد معرفته، وهو داء إذا ابتلي به

---

[66] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 1/ ص ص249 . 252. وانظر أيضا : 317/3. و 321/3 . 375 .و 349/3.

[67] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 3/ 22

[68] الغزالي، المستصفى، المصدر نفسه 1/ 338

[69] الغزالي، المستصفى، المصدر نفسه 23/1.

الإنسان كان من أعراضه أن يرى الدليل أمامه، ثم يدير وجهه نحو تقليد الغير، انتصارا لنحلة أو مذهب، يقول القاضي أبو بكر الباقلاني:(واعلموا . وفقكم الله . أنه إنما يجب أن يقال بالمذهب، لأن الدليل قد دل عليه، لا لأجل أن صاحبه قال به وذهب إليه، فيجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة، لا الأدلة عليها)[70].

5 ـ **المرونة في التعامل مع القضايا عند وقوعها:** أظهر الأصوليون مرونة عجيبة في التعامل مع النوازل والقضايا المستجدة عند حدوثها، تحقيقا لمصلحة المكلفين ورفعا للحرج عنهم.

ففي المذهب المالكي نجد أصلا من أصوله يحقق هذا المقصد، وهو مراعاة الخلاف الذي يكون في المسائل إذا (روعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث...فأنت تراهم يعتبرون الخلاف، وهو مضاد لما تقرر في المسألة)[71].فمراعاة الخلاف بناء على ما تقدم ينمي عند المشتغلين بهذا العلم ملكة تدبير الاختلاف مع المخالف، فيقضي على حمية الانتصار للمذهب، وينمي الشعور باحتمال الخطأ عند الذات، واحتمالية الصواب عند الأخر، وهو مبدأ إسلامي أصيل رسخه القرآن الكريم في المسلم في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَن

[70] أبو بكر الباقلاني (ت 403ه) التقريب والإرشاد تحقيق: عبد الحميد أبو الزنيد. دار الرسالة 1998م.1/ 305.

[71] الشاطبي، الموافقات، المصدر نفسه، 106/5 . 107 وانظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.ط4/ 1415هـ . 1995م. ص108.

يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سورة سبأ آية 24].

المطلب الرابع: ملكة النقد

الفرع الأول: تعريفها

هذه الملكة معناها القدرة على تمييز الصحيح من السقيم في الأقوال، وبيان مواطن الزلل في السقيم ومواطن القوة في الصحيح، وفق قواعد أخلاقية حاكمة.

الفرع الثاني: أصول الفقه وملكة النقد

كانت للأصوليين اهتمامات بعلوم أخرى كالمنطق والجدل والمناظرة، حتى خلطوها بعلم أصول الفقه من شغفهم بها، وقصدهم إلى رياضة أذهانهم وتنمية ملكاتهم الفكرية، وخاصة ملكة النقد.

(وبالرغم مما يذكر من مثالب لهذا الخلط، فإننا لا ننكر أن ملكة النقد عند الأصوليين شحذت وتطورت، وأصبح لهم تمرس بالنقد الأصولي وفق منهج محدد، أسهم في الرقي بأصول الفقه في الكثير من المسائل)[72].

وقد ذكر صاحب كشف الأسرار بعض الفوائد العلمية والمنهجية للمناظرة فقال :(ولكن من قال بالاستواء يقول ليست فائدة المناظرة منحصرة فيما ذكرتم بل لها فوائد أخر ... وكالتمرين في الاجتهاد واكتساب الملكة على استثمار الأحكام من الأدلة وتشحيذ الخاطر

[72] عبد اللطيف البوزيدي، (معالم المنهج النقدي في الدرس الأصولي). المقال التي شاركت به في المؤتمر الدولي "جهود النقد وأثرها في خدمة علوم الشريعة " بتاريخ 2021/03/24م بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية.

وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام لتحريك دواعيهم إلى طلب مرتبة الاجتهاد ونيل الثواب)[73].

الفرع الثالث : ضوابط أصولية لتنمية ملكة النقد

وضع الأصوليون ضوابط مهمة لتنمية ملكة النقد ، أهمها:

1 ـ الاشتغال بالعلوم الخادمة لعلم أصول الفقه: كعلم الجدل والمناظرة لشحذ الخاطر، يقول الزركشي: (قد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هاهنا كالرياضة للأفهام ليتميز الصحيح منها عن الفاسد، حتى يقاس عليها ويتمرن الناظر فيها)[74].

2 ـ الغوص في المعاني بالنظر الدائم، والبعد عن الجمود: (نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني أنه قال: لم يصح عن الشافعي رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألة.

أقول: وهذا أيضا يدل على كمال منصبه في العلم والدين، أما العلم فلأن كل من كان أغوص نظرا وأدق فكرا وأكثر إحاطة بالأصول والفروع وأتم وقوفا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر، أما المصر على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه، فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع وقلة الفطنة وكلال القريحة، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات)[75].

---

[73] عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.20/4 ـ 21 .

[74] الزركشي، البحر المحيط، المصدر نفسه 46/5.

[75] الرازي، المحصول، المصدر نفسه، 394/5 ـ 395.

3 ـ أن يؤمن المشتغل بالنقد أن العلوم تراكمية: لا يمكن لأي علم أن يتجدد إلا بتراكم تجارب العلماء وأهل الخبرة فيه، فيستدرك بعضهم على بعض، ويقوم بعضهم بعضا، حتى يستوي العلم على سوقه. يقول الإمام الجويني:(السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التثبيج، ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله، وهذا واضح في الحرف والصناعات، فضلا عن العلوم ومسالك الظنون، وهذه الطريقة يقبلها كل منصف، وليس فيها تعرض لنقض مرتبة إمام) [76].

4 ـ ضبط النقل عن الخصم: من الضوابط التي يزل بسبب تجاوزها الكثير من الناس ضبط النقل عن الخصم، فتجد أحدهم لا يلقي بالا إذا نقل عن خصمه، فيزيد وينقص، أو يحرف ويغير بحسب مآربه ومقاصده، فتضيع الحقيقة التي هي بغية الطرفين معا. يقول العلامة اليوسي في بيان أهمية تحرير النقل في التأليف:(اعلم أن معظم فوائد التأليف شيئان: تحرير ما نقل، والتنبيه على ما أغفل) [77].

5 ـ عدم الاشتغال بما لا طائل وراءه: يشغف بعض الناس بتطويل الكلام في أمور خلافية لا عائد من ورائها، فهي من قبيل المسائل كثيرة العناء قليلة الغناء، لا تكاد تذكر لها فائدة، وهذا خلاف ما ينبغي أن يكون عليه المسلم، الذي يعرض عن اللغو وما لا طائل من

[76] الجويني، البرهان، المصدر نفسه، 744/2.

[77] الحسن اليوسي، البدور اللوامع، المصدر نفسه، 96/1.

ورائه، يقول الشوكاني في إحدى المسائل: (وقد استدلوا بما هو دونه في الضعف، فلا حاجة لنا إلى تطويل البحث بما لا طائل تحته)[78]. ويقول العطار في حاشيته: (وأقول بهذا يرتفع الخلاف بين الفريقين، وفي الحقيقة هو خلاف لا طائل تحته، وإنما هو خلاف في إطلاق اللفظ، ومثله لا يكون نزاعا بين المعتزلة وأهل السنة فتدبره)[79].

6 ـ اجتناب ألفاظ التجريح: استعمال ألفاظ التجريح لمواجهة المخالف هو من الضعف، إذ الأمور الخلافية تعالج بالحجج والبراهين لا بالتجريح واللمز وسوء الأدب، بل الواجب أن يبقى حسن الأدب مظللا للعلاقة بين الطرفين، لأن الخلاف لا يفسد للود قضية. ثم إن الإسلام يعلمنا أن نفصل بين الشخص وفكرته أو عمله، فالإنسان مكرم في كل الأحوال، ويبقى سلوكه المشين أو فكرته السيئة موضع الانتقاد. يقول الله تعالى على لسان لوط عليه السلام مخاطبا قومه: ﴿ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ﴾ [سورة الشعراء آية 168] وقد أنكر الأصوليون سوء أدب ابن حزم مع الكثير من العلماء كما فعل مع القاضي الباقلاني لما قال فيه: (وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين وهو محمد بن الطيب الباقلاني القياس هو...) [80].

[78] الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر نفسه، 28/2

[79] حسن بن محمد العطار (ت: 1250هـ)،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.497/2

[80] ابن حزم، الإحكام، المصدر نفسه، 53/7.

خاتمة

وجماع القول في هذا المقام أن البحث في موضوع التنمية وعلاقتها بعلم أصول الفقه ماتع له من الفوائد العلمية ما يقصر القلم عن تعدادها في هذه الورقات المعدودات.

ومن النتائج التي توصلت إليها أذكر:

1ـ أن علم أصول الفقه من العلوم التي تبوأ العقل فيها مكانا عليا، مسترشدا بالنقل في مسيرة بحثه عن الحقيقة.

2ـ وجدت أن أصول الفقه ينمي الملكات العقلية في كل مباحثه، لأنه علم يحتفي بالعقل.

3. الملكات العقلية كثيرة لا يسع هذا البحث ذكرها بله التفصيل فيها، ولذلك اقتصرت على بعضها مما رأيت وظيفيتها العلمية والتربوية كالفهم والبحث وتدبير الاختلاف والنقد.

ومن التوصيات التي أرجو أن يعمل بها الباحثون:

1ـ ما يزال المجال رحبا لبحث ملكات أخرى جديرة بالنبش فيها كالمقارنة والاستدلال ودقة الملاحظة وغيرها من الملكات التي أسهم علم أصول الفقه في تنميتها.

2ـ أن يفرد الباحثون بالدرس بعض الأعلام في أصول الفقه وكيف أسهموا بإنتاجهم الأصولي في خدمة التنمية العقلية.

3ـ أن تهتم وحدات البحث في الجامعات الإسلامية باستخراج الضوابط العلمية لتمية الملكات العقلية في أصول الفقه وغيره من العلوم الإسلامية واستثمارها في المجال التربوي.

والله الموفق إلى الصواب، وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) التبصرة في أصول الفقه تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق ط1/ 1403هـ.
2) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)الموافقات تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان ط1/ 1417هـ/ 1997م.
3) إبراهيم عبد الله سلقيني، أثر تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات الفكرية والعقلية، مقال يوجد على الشابكة. رابطه: http://isamveri.org/pdfdrg/D02533/2013_21/2013_21_SIKINII.pdf
4) أبو بكر الباقلاني(ت 403هـ)،التقريب والإرشاد تحقيق: عبد الحميد أبو الزنيد. دار الرسالة 1998م.
5) أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية ط2/ 1414هـ - 1994م.
6) أحمد الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده. دار الكلمة ط1/2017م . 1438هـ.
7) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المعهد العالمي للفكر افسلامي، واشنطن.ط4/ 1415هـ. 1995م.

8) أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: 684ه) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ.

9) أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت 695ه)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت.

10) أحمد بن شعيب النسائي (ت 303ه)،سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط2/ 1406 هـ-1986م.

11) أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344ه)، أصول الشاشي دار الكتاب العربي، بيروت.

12) الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت: 428ه)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر. المكتبة المكية مكة المكرمة. ط1/ 1413ه-1992م.

13) حسن بن محمد العطار (ت: 1250ه)،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

14) الحسن بن مسعود اليوسي(ت 1102ه) البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: حميد حماني. مطبعة دار الفرقان ط1/2002م.

15) سليمان بن الأشعث (ت: 275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

16) سليمان بن عبد القوي الطوفي،(ت: 716ه)، شرح مختصر الروضة تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1/ 1407 هـ / 1987م.

17) سيف الدين الآمدي (ت 631ه) الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي.
18) طه جابر العلواني، أصول الفقه الاسلامي منهج بحث ومعرفة، منشورات الفرقان ط3/1421ه .2000م.
19) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772ه) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة بيروت ط1/ 1400ه.
20) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت: 772ه)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1/ 1420ه-1999م.
21) عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: 730ه)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي دار الكتاب الإسلامي.
22) عبد اللطيف البوزيدي، معالم المنهج النقدي في الدرس الأصولي، مقال شاركت به في المؤتمر الدولي "جهود النقد وأثرها في خدمة علوم الشريعة" بتاريخ 2021/03/24م بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية.
23) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 620ه)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان،ط1423/2ه . 2002م.
24) عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478ه)، البرهان تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت. ط1/ 1418 ه - 1997م.

25) عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: 478هـ)كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية بيروت.

26) علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

27) علي بن عبد الكافي السبكي(ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت 771هـ) الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ - 1995م.

28) علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية بيروت. ط1/ 1403هـ -1983م.

29) علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الاسلام، دار السلام ط1/1429هـ . 2008م.

30) القاضي أبو يعلى ابن الفراء (ت: 458هـ) العدة في أصول الفقه تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ط2/ 1410 هـ - 1990م.

31) محمد الطاهر بن عاشور(ت 1393هـ)، التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر تونس سنة 1984 هـ.

32) محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ) تيسير التحرير، دار الفكر ، بيروت.

33) محمد بن الحسن الحجوي (ت: 1376هـ)الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت. ط1/ 1416هـ- 1995م.

34) محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ط 1/ 1414هـ - 1994م.

35) محمد بن علي الشوكاني(ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1/1419هـ. 1999م.

36) محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط3/ 1418 هـ - 1997م.

37) محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط1/ 1413هـ - 1993م.

38) محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت879هـ) التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ط2/ 1403هـ - 1983م.

39) محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت ط3/ 1414هـ.

40) مصطفى بن حمزة، علم أصول الفقه: وظيفته وحاجة الأمة إليه، مجلة المحجة العدد 415/ 03 مارس 2014م.

41) هشام تهتاه، ملكة النقد الأصولي عند العلامة اليوسي، مقال ضمن (كتاب صوت المجلس) رقم5 ط1/2017م. للمجلس العلمي المحلي لمدينة صفرو المغرب.